A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/17/Add.4**
16 November 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين

إضافة

البعثة التي قام بها إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة*

* يُعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق هذا الموجز، فيُعمم باللغة التي قُدم بها وباللغة العربية فقط.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.07-15022 101207 101207

موجز

قـــام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين، ببعثة إلى إسرائيل في الفترة من ٣ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وزار الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعـــترف المقـــرر الخاص في مقدمة هذا التقرير بالتحدي الخاص الذي تطرحه مكافحة الإرهاب في هذه المنطقة والعنف المدمر الذي يعانيه جميع المدنيين الذين يعيشون فيها. ويتصدى الفرع الثاني للإطار العام للقانون الواجب التطبيق الذي ينبغي في سياقه بحث التدابير التي اتخذتها إسرائيل لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك العلاقة التفاعلية ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويتصدى هذا الفرع أيضاً لحالة الطوارئ التي أعلنتها إســـرائيل والـــتطورات الإيجابية التي يمكن أن تطرأ في مسألة أحكام عدم التقيد والإصلاح التشريعي. ولكن من الأمور التي تبعث على القلق بوجه خاص الآثار القانونية الناشئة عن تصنيف الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين في فئة "المقاتلين غير النظاميين".

وفي الفرع الثالث، ينظر المقرر الخاص في المشاكل المحددة التي يثيرها النظام القانوني الإسرائيلي فيما يتعلق بالتحقيق مع المشتبه في كونهم إرهابيين وملاحقتهم قضائياً، مثل التعاريف القانونية المتعلقة بالإرهاب؛ وأساليب الاستجواب التي تستخدمها وكالة الأمن الإسرائيلية؛ واستخدام المحاكم العسكرية. وفي الفرع الرابع، تُلقى على مسألة بناء الحاجز في الضفة الغربية، الذي يتكون من جدار في أجزاء منه ومن سياج في أجزاء أخرى، نظرة ناقدة فيما يتعلق بمشروعيته وتأثيره على الشعب الفلسطيني، وبخاصة أثره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُسلِّط الفرع الخامس الضوء على بعض الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بالوضع في غزة. ويتصدى المقرر الخاص في الفرع السادس للعمليات التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية ومسائل استخدام الدروع البشرية وهدم المنازل والاغتيالات المستهدِفة، بما في ذلك قتل المدنيين.

وفي الفرع الأخير، يعرض المقرر الخاص استنتاجات وجيزة ويقدم توصياته إلى حكومة إسرائيل. وتتضمن التوصيات مسائل تتعلق بالإصلاح التشريعي ووقف الممارسات المنافية للقانون الدولي. ويوجه المقرر الخاص أيضاً انتـــباه الحكومـــة إلى أن ما تحدثه تدابير مكافحة الإرهاب أو الإجراءات الأمنية من تأثير عاطفي شديد يمكن أن يـــؤدي بســـهولة إلى نتائج عكسية. ويوصي المقرر الخاص بسحب جميع المستوطنات اليهودية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة والاستعاضة عن الجزء غير المُنجز من الحاجز بهياكل أمنية تحترم من حيث موقعها الجغرافي الخط الأخضـــر أو تحظـــى بقبول الفلسطينيين. ولدى تنفيذ مثل هذا القرار، يوصي المقرر الخاص باتخاذ تدابير عاجلة لضمان عدم تأثير نظام التصاريح وإدارة نقاط التفتيش وسائر التدابير ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة تأثيراً غير متناسب على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في تلك الأرض.

مرفق

تقريـــر المقـــرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية في ســـياق مكافحـــة الإرهاب عن البعثة التي قام بها إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة

(٣-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧)

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١-٥	٤
ثانياً- إطار القانون الواجب التطبيق	٦-١٣	٥
ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	٦-٩	٥
باء - حالة الطوارئ المعلنة	١٠-١١	٧
جيم- المحاربون غير النظاميين	١٢-١٣	٧
ثالثاً- التحقيق مع الإرهابيين المشتبه فيهم ومقاضاتهم	١٤-٢٩	٨
ألف- تعاريف	١٤-١٦	٨
باء- أساليب الاستجواب	١٧-٢١	٩
جيم- اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم أمنياً	٢٢-٢٨	١١
دال- استخدام المحاكم العسكرية	٢٩	١٣
رابعاً- بناء حاجز في الضفة الغربية	٣٠-٤٣	١٤
ألف- مشروعية الحاجز والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية	٣٢-٣٦	١٤
باء- تأثير الحاجز في حياة الشعب الفلسطيني	٣٧-٤٣	١٦
خامساً - الحالة في غزة.....	٤٤-٤٦	١٨
سادساً - عمليات قوات الدفاع الإسرائيلي.....	٤٧-٥٣	١٩
ألف- استخدام "الدروع البشرية"	٤٨	٢٠
باء- هدم المنازل	٤٩-٥٠	٢٠
جيم- الاغتيالات المستهدِفة وقتل المدنيين.....	٥١-٥٣	٢١
سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٤-٦٢	٢٢
ألف- الاستنتاجات.....	٥٤	٢٢
باء- التوصيات.....	٥٥-٦٢	٢٢

أولاً- مقدمة

١- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٠، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين، بناء على دعوة من الحكومة الاسرائيلية، بزيارة إسرائيل في الفترة من ٣ إلى ١٠ تموز/يوليه، عندما قام أيضاً بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة[١].

٢- والتقى المقرر الخاص بوزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية ، تسيبي ليفني. وعقد المقرر الخاص اجتماعات على مستوى متخصص مع وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، وقوات الدفاع الإسرائيلية ، ووكالة الأمن الإسرائيلية، وأعضاء من الكنيست (البرلمان)، ومكتب مكافحة الإرهاب، والرؤساء السابقين والحاليين للمحكمة العليا في إسرائيل. وسافر إلى أجزاء مختلفة من إسرائيل، بما في ذلك سجن هاشارون وسجن هاداريم حيث تمكن من إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين وفقاً لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون[٢]، ومحكمة عوفر العسكرية، حيث شاهد الدعاوى القضائية الجارية والتقى بالقضاة. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة زار، ضمن ما زار، بيت لحم ورام الله ونابلس، وشاهد مسار وتأثير الجدار الذي أقامته إسرائيل، واجتمع مع مكتب رئيس السلطة الفلسطينية. والتقى بمحامين وأكاديميين وضحايا الإرهاب ومنظمات غير حكومية من إسرائيل ومن الأرض الفلسطينية المحتلة. واستمع أيضاً إلى عدد من المنظمات الدولية، بمن فيهم محاورين تابعين للأمم المتحدة.

٣- ويدرك المقرر الخاص إدراكاً عميقاً الصعوبات التي تواجهها إسرائيل في جهودها لصد الهجمات المسلحة وأعمال الإرهاب وتاريخ العنف الطويل في المنطقة، والتي كان لها أثر مدمر على السكان المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين. وبينما يؤكد المقرر الخاص أنه ليست جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد دولة احتلال، خاصة عندما يستهدف العنف القوات العسكرية لدولة الاحتلال، ترقى إلى أعمال إرهابية بمعناها الصحيح، فإنه لا يستطيع أن يتجاهل أنه منذ الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قُتل ١ ١٦٥ إسرائيلياً (٧١ في المائة منهم مدنيون) وأصيب ٨ ٦٣٥ على امتداد ٣٠٠ ٠٠٠ هجوم من الهجمات العنيفة التي وصفتها وكالة الأمن الإسرائيلية بأنها هجمات إرهابية. وتأتي أيضاً تهديدات الهجمات العسكرية أو الإرهاب ضد الشعب الإسرائيلي من أجزاء أخرى في المنطقة ومن الخارج. وقد تأثر المقرر الخاص بالروايات الشخصية لضحايا الإرهاب الذين لم يواجهوا فقط فقدان أحد أفراد عائلاتهم وخسائر مادية أخرى، بل يكافحون أيضاً للتغلب على الآثار النفسية ومشاعر الخوف التي يسببها الإرهاب.

٤- ولجوء شخص ما إلى أساليب العنف قرار لا يمكن تبريره من الناحية الأخلاقية. وبرغم هذا، يؤكد المقرر الخاص أن مرتكبي أعمال العنف ليسوا بمنأى عن تطبيق القانون، وقد استمد التشجيع في هذا الصدد من موقف المحكمة العليا في إسرائيل بأن الحرب ضد الإرهاب يجب أن تتحقق عن طريق التقيد بالقانون، بما في ذلك القانون

---

(١) أجرى المقرر الخاص بعثته بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدكتور أليكسكونت من جامعة ساوثامبتون.

(٢) التذييل الخامس من الوثيقة E/CN.4/1998/45.

الـــدولي. وأعرب عن سروره أيضاً لتلقي تأكيدات من مصادر حكومية بأن إسرائيل ليست طرفاً في أي برنامج عالمي للتسليم الاستثنائي للأشخاص أو للاحتجاز السري.

٥- وأكد المقرر الخاص أن استدامة الأمن لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. وكما أكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ختام زيارتها لإسرائيل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فـــإن تمـــتع جميع الأفراد بحقوقهم لا يعتمد على وجود سلام. فاحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القـــانون هي إحدى الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قـــرارها ٢٨٨/٦٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتوصف هذه الركيزة في الاستراتيجية بأنها "القاعدة الأساسية في الحرب ضد الإرهاب"، وبذلك تسري على جميع الركائز الأربع. وفضلاً عن هذا، تحدد الاستراتيجية بوضوح في فقرة الديباجة للركيزة الأولى أن غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان تعد من الظروف التي تفضي إلى انتشـــار الإرهاب. وفي هذا السياق الأخير، وكما اعترفت وكالة الأمن الإسرائيلية والمكتب الإسرائيلي لمكافحة الإرهـــاب، تـــأتي على رأس قائمة الدوافع للقيام بهجمات إرهابية دوافع الانتقام التي تفرزها التجربة أو الأفكار الشخصـــية أو العائلية للمهاجم بسبب سوء المعاملة أو الإذلال. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن مجلس الأمن وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب مع التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٣].

ثانياً - إطار القانون الواجب التطبيق

ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٦- يتمثل الإطار القانوني الذي تتخذ على أساسه التدابير الإسرائيلية ضد الإرهاب في الأثر المشترك للقانون الإنســـاني الـــدولي والقـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان. وهذا هو الحال على وجه التحديد فيما يتعلق بالمسلك الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وأثر القانون وممارسة مكافحة الإرهاب على هذه الأرض، التي ظلت تحت الاحتلال الإسرائيلي لأربعين عاماً. ومع أن إسرائيل ترفض رسمياً التطبيق القانوني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد تعهدت بأن تلتزم بالمبادئ الإنسانية في إطار اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء أوقات الاحتلال.

٧- وفيما يتعلق بانطباق المعايير الموضوعية للقانون الإنساني الدولي، يتفق المقرر الخاص مع النتيجة التي انتهت إليها مواقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة العليا الإسرائيلية بإمكانها تطبيق معايير هذا القانون في جملته فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي. ويؤكد المقرر الخاص أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩، تطور فهم مضمون ونطاق القانون الإنساني الدولي حتى أن تصنيف النـــزاع المسلح على أنه نزاع دولي أو نزاع غير دولي لا يمكن معاملته على أنه ينطوي على عواقب موضوعية رئيسية بالنسبة لالتزامات الدولة الطرف في النـــزاع المسلح بموجـــب القانون الإنساني الدولي. ويشير، ضمن ما يشير، إلى دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المعايير العرفية للقانون الإنساني الدولي، وإلى تعهد إسرائيل باحترام المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة، وإلى

---

(٣) انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٦٢٤(٢٠٠٥)، الفقرة ٤.

مصـــادر القانون الإنساني الدولي التي يرجع تاريخها إلى ما قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بما في ذلك لائحة لاهـــاي لعام ١٩٠٧. ولهذا يرى المقرر الخاص أنه عند النظر في الالتزامات الموضوعية بموجب القانون الإنساني الدولي، ليس المهم ما إذا كانت إسرائيل طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ أو ما إذا كانت الضفة الغربية جزءاً من دولة ذات سيادة قبل احتلال الدولة لهذه الأرض.

٨- ويشير المقرر الخاص إلى الموقف الإسرائيلي ومؤداه أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطـــبق خـــارج أراضيها، أي في الضفة الغربية، خاصة طالما أنه توجد حالة من النـــزاع المسلح هناك. ويذكِّر إسرائيل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً أثناء الاحتلال أو النـــزاع المسلح. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه النقطة في تعليقها العام رقم ٢٩ ورقم ٣١ وفي ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل[٤]، وأكدتها محكمة العدل الدولية[٥]. وكما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *النتائج القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلســـطينية المحـــتلة*، أعلنت المحكمة أن الحماية التي تمنحها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الـــنـــزاع المســـلح، إلا من خلال أثر أحكام عدم التقيد من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية[٦]. ولهذا يجب على إجراء العمليات الإسرائيلية لمناهضة الإرهاب أن يتقيد ليس فقط بالقانون الإنساني الدولي، وإنما أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق.

٩- وأكـــدت أيضـــاً نفس هاتين الهيئتين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، أن حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملزمة قانوناً للدولة عـــندما تتصرف خارج أراضيها المعترف بها دولياً[٧]. ولهذا فإن إسرائيل، بوصفها طرفاً في العهد، ملزمة باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد - بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة - بالنسبة لأي شخص يقع تحت سلطتها أو يخضع لسيطرتها الفعلية، حتى لو لم يكن موجوداً داخل أراضي إسرائيل. وفيما يتعلق بانطباق هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأرض الفلسطينية المحتلة، ينتهي المقرر الخاص إلى أن أحكام كلا العهدين تنطبق لما فيه

---

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطـــراف في العهـــد) في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المرفق الثالث؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفقرة ٨٥(١١).

(٥) *شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى* ، محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٦، ٢٢٦، الفقرة ٢٥.

(٦) *النـــتائج القانونـــية لتشـــييد جـــدار في الأرض الفلســـطينية المحتلة، فتوى*، محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٤، ١٣٦، فقرة ١٠٦. وأخيراً طبقت المحكمة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على النـــزاع المســـلح بين الكونغو وأوغندا: انظر *الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الأسباب الجوهرية* (٢٠٠٥)، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات ٢١٦-٢٢٠ و٣٤٥(٣).

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المرفق الثالث، والنتائج القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٤، ١٣٦، حتى ١٧٩ (الفقرة ١٠٩).

مصلحة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بالنسبة لجميع العمليات التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية أو وكلاؤها في تلـــك الأرض والتي تؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهدين وتدخل ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي العام.

باء – حالة الطوارئ المعلنة

١٠- يلاحـــظ المقـــرر الخاص مع التشجيع أن إسرائيل تعيد النظر في عدم تقيدها بجوانب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الطوارئ، والتي كانت قائمة منذ إنشاء دولة إسرائيل وقد حان موعد هذا الإصلاح منذ وقت طويل، نظراً لأن الإطار القانوني الحالي لمكافحة الإرهاب غامض وعتيق، ويستند في جانب منه إلى صكوك مـــا قـــبل عام ١٩٤٨ ولا يتماشى مع مقتضيات الشرعية والتزام البلد بالديمقراطية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن الطعن في شرعية حالة الطوارئ ظل معروضاً أمام المحكمة العليا في إسرائيل لأكثر من ثماني سنوات. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها مراراً للطبيعة الكاسحة للتدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ المعلنة[٨]. ويكرر المقرر الخاص موقف اللجنة بأن اللجوء إلى حالات عدم التقيد بموجب المادة ٤ يجب أن يكون مؤقتاً واستثنائياً بطبيعته، وأن الإعلان عن حقوق معينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطوي بالفعل على حدود نسبية للحقوق عـــلى النحو الذي يحدده القانون وتقتضيه حماية الأمن القومي أو النظام العام، بما في ذلك المواد ١٢(٣)، و١٩(٣)، و٢١ المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي[٩].

١١- وعلم المقرر الخاص أنه تجري صياغة قانون جديد لمكافحة الإرهاب واستمد التشجيع من نصيحة تلقاها مـــن وزير العدل الإسرائيلي بأنه سوف يتم التشاور معه ودعوته للتعليق على هذا القانون قبل تقديمه للكنيست. وينـــبغي الـــنظر إلى التعهد بهذا الإجراء التعاوني على أنه يمثل عنصراً لأفضل الممارسة في وضع وإصلاح قوانين وممارسات مناهضة الإرهاب. ويعلن المقرر الخاص كذلك أن إسرائيل في سبيلها لوضع دستور مكتوب يحل محل القوانين الأساسية المختلفة القائمة حالياً، وأنه سوف يتضمن فصلاً عن الحقوق. ويشجع إسرائيل على استخدام هذه الوسيلة كفرصة لمراجعة التزاماتها بالكامل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم – المحاربون غير النظاميين

١٢- من بين التطورات المثيرة للقلق في إطار مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تصنيف الإرهابيين المشتبه فيهم على أنهم "محاربون أعداء غير نظاميين" وهم بهذا المعنى يجدون أنفسهم في فجوة من حيث الحمايـــة فـــيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي أو أجزاء معينة منه. وأوضح مثال على ذلك استخدام الولايات المتحدة لهذا التصنيف فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو، وهي مسألة تناولها تقرير المقرر الخاص

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفقرة ٨٥(١٢).

(٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢.

عن بعثته إلى الولايات المتحدة. وقد اعتمدت إسرائيل بالمثل هذا المصطلح في قانونها الخاص بسجن المحاربين غير النظاميين لعام ٢٠٠٢.

١٣- وقد استخدم آلان روزاس صفة "غير نظامي" مع اسم "محارب" في رسالته بعنوان *الوضع القانوني لأسرى الحرب* ليصف الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً عدائية في المنازعات الدولية دون أن يؤذن لهم بذلك طبقاً لقانون الحرب[١٠]. ويمكن أن يكون تعبير "المحاربين غير المتميزين" مرادفاً للتعبير السابق. وفي حين قد لا يستحق مثل هؤلاء الأشخاص وضع أسير الحرب، فإنهم مع ذلك يتمتعون بحد أدنى معين من الحماية فيما يتعلق بالاحتجاز والمحاكمة[١١]. ويود المقرر الخاص أن يوضح أن مصطلح "المحارب غير النظامي" هو وصف خاص، وليس له معنى إلا في سياق المنازعات المسلحة الدولية، وحتى في هذه الحالة لا يعني سوى الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال الحربية بينما هم ليسوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الوحدات المماثلة.

ثالثاً - التحقيق مع الإرهابيين المشتبه فيهم ومقاضاتهم

ألف - تعاريف

١٤- دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٦٦(٢٠٠٤) جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على محاربة الإرهاب، وعند القيام بذلك، تمنع وتعاقب الأعمال التي تحمل الخصائص التراكمية الثلاثة التالية:

(أ) الأعمال التي تُرتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن؛

(ب) الأعمال التي تُرتكب بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو تخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، بصرف النظر عن تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل؛

(ج) تلك الأعمال التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها.

١٥- وفي رأي المقرر الخاص أن هذا الوصف التراكمي يمثل نوع المسلك الذي ينبغي مناهضته في سياق قانون وممارسة الدولة لمناهضة الإرهاب[١٢]. ويمكن تمييز الإرهاب عن الجرائم الأخرى أو أعمال الحرب باستخدامه

---

(١٠) آلان روزاس، *الوضع القانوني للأسرى* (توركو، معهد حقوق الإنسان، جامعة أبو أكاديمي، ٢٠٠٥).

(١١) انظر أيضاً حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في *قضية حمدان ضد رامسفيلد*، ٥٤٨، الولايات المتحدة (٢٠٠٦)، صفحة ٧٢.

(١٢) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين (E/CN.4/2006/98)، القسم ثالثاً.

العنف القاتل أو الخطير بصورة أخرى ضد "مدنيين"، أي ضد مشاة أبرياء، أو أفراد الجمهور أو فئات منه، أو أخذهم كرهائن، من أجل إشاعة الرعب أو إرغام منظمة دولية أو حكومة على القيام بعمل ما أو عدم القيام به. ويجب أن يلتزم أي تعريف للإرهاب بمتطلبات الشرعية (إمكانية الوصول، الدقة، عدم الرجعية) وإمكانية التطبيق على مناهضة الإرهاب فقط، وعدم التمييز(١٣).

١٦- وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التقرير المرحلي الثاني لإسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعربت اللجنة عن قلقها لغموض تعاريف التشريعات واللوائح الإسرائيلية الخاصة بمناهضة الإرهاب، والتي على الرغم من أن تطبيقها يخضع لمراجعة قضائية، تبدو مخالفة لمبدأ الشرعية في عدة نواح بسبب الصياغة الغامضة للأحكام واستخدام عدة افتراضات للإثبات في غير صالح المتهم(١٤). وعلى سبيل المثال فإن تعريف "عمل إرهابي" بموجب المادة ١ من قانون حظر تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤ يتضمن أعمالاً تسبب خطراً لصحة أو أمن الجمهور؛ أو أضراراً خطيرة للممتلكات؛ أو أعطالاً خطيرة للبنى الأساسية أو النظم أو الخدمات الحيوية. ويرى المقرر الخاص أن هذا التعريف يتجاوز وصف مجلس الأمن بإدراج أعمال يتجاوز ارتكابها أحداث الوفاة أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن. وفي حين أن الأعمال التي تصفها المادة ١ ترقى بالتأكيد إلى المسلك الإجرامي، فإنه ينبغي ألا تعامل على أنها أعمال إرهابية في نظر المقرر الخاص. وعلى العكس من ذلك، فإن المادة ١٤٤(دال)(ب) من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ جاءت محددة على النحو الصحيح في تعريفها لـ "عمل العنف أو الإرهاب" بوصفه جريمة تسبب إصابة لجسم شخص ما، أو تعرض شخصاً ما لخطر الموت أو خطر الإصابة الجسمانية الخطيرة.

باء - أساليب الاستجواب

١٧- قضت المحكمة العليا بإسرائيل المعقودة بصفتها محكمة العدل العليا في عام ١٩٩٠ بعدم صلاحية المبادئ التوجيهية الحكومية السابقة التي تنظم استخدام وكالة الأمن الإسرائيلية "ضغوطاً بدنية معتدلة" أثناء الاستجواب(١٥). ومع أن قرار المحكمة العليا يقضي بأن "دفاع الضرورة" بموجب المادة ٣٤(١١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٧ لا يمكن أن يسمح في حد ذاته للمحققين بوكالة الأمن الإسرائيلية باستخدام أساليب الاستجواب تلك، فقد ترك قرار المحكمة الباب مفتوحاً لإمكانية توفير الدفاع بعد وقوع الفعل(١٦).

١٨- ويشدد المقرر الخاص دفاع الضرورة، عندما يطبق بصورة صحيحة، لا يجعل تطبيق وسائل التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً سليماً. وهو يعني، في حده الأقصى، أن هذا السلوك الخاطئ يمكن في ظروف محدودة للغاية، أن يمر بلا عقاب في حق فرد بعينه. ثم إن المقرر الخاص يسترعي

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٥-٥٠.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفقرة ١٤.

(١٥) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل (HCJ 5100/94).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

الانتباه إلى أنه رغم تنفيذ هذا الدفاع فهو لا يعفي الدولة إطلاقاً من واجبها في ضمان المساءلة وتقديم التعويض الفعلي عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة. ويتسق هذا الوضع مع ما اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث، وإن رحبت بقرار المحكمة العليا، لاحظت أنه لا يوجد دفاع بموجب المادة ٧ من العهد عن السلوك الذي يصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو المحظور بالقدر نفسه في المادة ٧ من العهد من حيث إنه لا يجوز عدم التقيد بها[١٧].

١٩- ولذا فمما أقلق المقرر الخاص أن تلقى تقارير عن استمرار استخدام إسرائيل أساليب استجواب من قبيل الضرب والحرمان من النوم واستخدام وضع "الشاباش" (حيث تربط يدا الشخص خلف ظهره ويجلس لفترات طويلة على كرسي صغير ومنخفض منحنياً للأمام نحو الأرض)، مصفداً بإحكام مفرط[١٨]. وأفيد أن الأطفال المحتجزين يتعرضون لمعاملة مماثلة، ويتم التهديد بضرب أفراد أسرة الطفل أو بهدم بيت أسرته[١٩]. وقد تلقى المقرر الخاص تأكيدات بأن جميع حالات استعمال الضغط البدني المعتدل تقع ضمن دفاع الضرورة، وأنه لم توجه تهمة جنائية لأي مستجوب فردي منذ قرار المحكمة العليا في عام ١٩٩٩، رغم وجود آليات تيسر سبل الإبلاغ عن أي إساءة معاملة يرتكبها أشخاص أثناء الاستجواب. وفي ذلك الصدد أنشأت إسرائيل عملية يمكن أن يقدم أي شخص قيد الاستجواب عن طريقها ادعاء بسوء المعاملة، وحينئذ يقوم بالتحقيق فيها مفتش الشكاوى. وعلى الرغم من أن قواعد إدارة وكالة الأمن الإسرائيلية لا تسمح بالتدخل في تحقيقات المفتش، الذي يقدم تقاريره إلى مكتب الادعاء العام، يساور المقرر الخاص قلق إزاء إمكانية أن يتصرف المفتش، بوصفه موظفاً في وكالة الأمن الإسرائيلية بشكل مستقل فعلاً عن الوكالة، ومن ثم يحقق بجدية في الادعاءات بسوء المعاملة أو التعذيب. ووفقاً للإحصاءات المقدمة إلى المقرر الخاص منذ عام ٢٠٠٠ أجرى المفتش أكثر من ٥٥٠ بحثاً لم يسفر من بينها إلا ٤ حالات عن تدابير تأديبية ولم يقدم أي واحد إلى المحاكمة. ولا يتفق المقرر الخاص مع حكم المحكمة العليا بأن المادة ٣٤(١١) من قانون العقوبات يمكن استخدامها للسماح بممارسة التقدير في البت فيما إذا كان مستجوب فرد يحاكم إذا وجهت إليه ادعاءات بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولما كان حظر التعذيب مما لا يجوز عدم التقيد به ونظراً إلى طابعه القطعي فينبغي ألا يكون هذا القرار إلا من محكمة أثناء المحاكمة الجنائية.

٢٠- وقبلت المحكمة العليا في إسرائيل، بقرارها في عام ١٩٩٩ أن دفاع الضرورة يمكن أن ينشأ في حالات "القنابل المغلفة"، وأن من الممكن استيفاء معيار الدفاع الوشيك إذا وضعت "القنبلة" للتفجير في أيام قليلة بل وفي

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40)، المجلد الأول، الفصل الرابع، الفقرة ١٨.

(١٨) انظر على سبيل المثال، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "القنابل المغلفة": شهادات ضحايا التعذيب في إسرائيل (أيار/مايو ٢٠٠٧) وبيت سليم، "ممنوع منعاً باتاً. التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين الفلسطينيين" في بيت سليم (أيار/مايو ٢٠٠٧).

(١٩) منظمة الدفاع عن الأطفال، قسم فلسطين، الأطفال الفلسطينيون مسجونون سياسيون، تقرير عام ٢٠٠٦ ص ٥.

أسابيع قليلة، شريطة أن يكون من المؤكد أن الفعل سينتج أثره وأنه لا توجد وسيلة بديلة لدرئه[٢٠]. وهذا التفسير مـــن المحكمة يثير المشاكل تماماً، وقد صدم المقرر الخاص من التوضيحات غير المقنعة والغامضة التي قدمتها وكالة الأمـــن الإسرائيلية لسيناريو استعمال "القنابل المغلفة". ويتعلق أحد الأمثلة المقدمة، الشواغل إزاء شخص وجد بحـــيازته مختبر صغير لصنع المتفجرات ومواد يمكن استخدامها لارتكاب عملية خطف. وبناء على المعلومات بأن شخصاً سبق لـــه القيام بعملية اختطاف، وإن لم يحاكم عليها، أفادت وكالة الأمن الإسرائيلية أنها اعتبرت هذه الوقائع تصل إلى درجة سيناريو "القنابل المغلفة"، رغم أنه لم يجر بالفعل استخدام أي أسلوب خاص للاستجواب.

٢١- كذلك شعر المقرر الخاص بالقلق من اعتراف مسؤولي وكالة الأمن الإسرائيلية بأنهم لا يميزون، من حيث المبدأ، في استخدام سيناريو "القنابل المغلفة" بين إرهابي مشتبه فيه وشخص لديه معلومات عن حادثة إرهابية. ومما زاد قلقه العملية التي بموجبها يلتمس آحاد المحققين، تمشياً مع المبادئ التوجيهية الداخلية، موافقة مدير وكالة الأمن الإسرائيلية على سيناريو "القنابل المغلفة" وتطبيق أساليب استجواب خاصة. فيبدو أن هذا يجعل استخدام أساليب الاســـتجواب الخاصـــة من مسائل الشرطة، لا حالة دفاع في كل حالة على حدة فيما يتعلق بالسلوك الخاطئ. والتطبـــيق السليم هو أن دفاع الضرورة لا ينطبق إلا فيما يتعلق برد فعل المحقق بأجهزة مصنوعة يدوياً في حادثة لا يمكن التنبؤ بها[٢١].

جيم - اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم أمنياً

٢٢- ينظم اعتقال واحتجاز الفلسطينيين في الضفة الغربية، باستثناء من كان منهم من القدس الشرقية، بموجب أوامـــر عسكرية إلى حد بعيد. ولا تتطلب هذه الأوامر من السلطات الإسرائيلية أن تبلغ الشخص وقت اعتقاله بأسباب الاحتجاز، وهو ما يخالف المادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم إخطار إســـرائيل الأمم المتحدة بعزمها إبطال العمل بموجب المادة ٩ من العهد فإن هذا الإلغاء لا بد أن يكون ضرورياً ومتناسباً. ولا يوجد أي سبب وجيه لعدم إبلاغ أي شخص بأسباب احتجازه وتحت اعتقاله. عن تدهور درامي ومستمر في الأحوال الاقتصادية - الاجتماعية في كثير من أنحاء الضفة الغربية منذ بناء هذا الحاجز.

٢٣- وبناء على قانون الإجراءات الجنائية (الاشتباه في محتجز غير مقيم مُتهم بجريمة أمنية) (حكم مؤقت) لعام ٢٠٠٦ يجوز اعتقال المشتبه فيه لمدة تصل إلى ٩٦ ساعة قبل مثوله أمام القاضي. ويسمح القانون باحتجاز المشتبه فيه لمدة ٣٥ يوماً دون اتهام.

٢٤- ويسمح هذا القانون ذاته باحتجاز المشتبه فيه أمنياً لمدة تصل إلى ٢١ يوماً دون أن يسمح لـــه بالاتصال بمحـــام. ولما كان المحتجزون ليس لهم حق في زيارات أسرية قبل توجيه الاتهام، فوفقاً للمادة ١٢(ب) من لائحة الإجراءات الجنائية (التنفيذ - الاعتقالات) (ظروف الاحتجاز) لسنة ١٩٩٧ فإن ذلك يؤدي إلى حالة يبقى فيها المحتجز دون اتصال بالعالم الخارجي لفترات يمكن أن تصل إلى أسابيع في المرة الواحدة. ويساور المقرر الخاص قلق

---

(٢٠) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل (HCJ 5100/94)، الفقرة ٣٤.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

شديد إزاء هذا الوضع، لأنه في هذا النوع من الظروف بالذات تنشأ خطورة تعريض المحتجز للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢].

٢٥- ومن دواعي القلق الأخرى للمقرر الخاص استخدام "الاحتجاز الإداري" في الضفة الغربية الذي يؤذن به بموجب الأمر العسكري ١٢٢٩(١٩٨٨). فهذا الأمر يعطي الصلاحية للقادة العسكريين في الضفة الغربية باحتجاز أي فرد لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا توافرت لهم "أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يستدعي الاحتجاز" شريطة تأكيد ذلك من محكمة المنطقة. ويمكن للقادة تمديد فترة الاحتجاز لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر، ولا يحدد الأمر العسكري حداً أقصى لتراكم فترة الاحتجاز الإدارية، وبذا يعني إمكانية تمديد الاحتجاز لأجل غير مسمى. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ كانت إسرائيل تحتجز قرابة ٨٣٠ فلسطينياً حجزاً إدارياً، والمقرر الخاص على علم بالحالات التي احتجز فيها أشخاص لسنوات احتجازاً إدارياً. ولم يحدد مصطلحا "أمن المنطقة" و"الأمن العام"، وترك تفسيرهما للقادة العسكريين، ومن ثم يفتقران إلى مستوى الدقة المطلوب حسب مبدأ الشرعية. ثم إن الكثير من المعلومات المتعلقة بأسباب هذا الاحتجاز مصنفة، بأن المحتجز ومحاميه لا يحصلون على هذه المعلومات، التي تتاح للمحكمة العسكرية مما يؤكد الاحتجاز، ومن ثم لا توجد وسيلة للطعن في أسباب الاحتجاز. وهذا يتعارض مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا تكفل الحق في محاكمة جنائية عادلة فحسب، بل وتتطلب احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، في أي مسألة أخرى تنظر فيها هيئة قضائية.

٢٦- ويجوز أيضاً احتجاز الأشخاص بموجب قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين لعام ٢٠٠٢ الذي يسمح لرئيس الأركان العامة أن يحتجز أي "مقاتل غير شرعي"، شريطة إعادة النظر في وضعه القضائي كل ستة أشهر، وفق خطوط مماثلة لنظام الاحتجاز الإداري. ومما يثير المشاكل بوجه خاص في هذا الصدد ليس استخدام مصطلح "المقاتل غير الشرعي" فحسب وفق ما ذكر في هذا التقرير، وإنما تعريفه أيضاً، الذي يشمل أشخاصاً شاركو "بشكل غير مباشر" في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل. ويظل هذا المصطلح الأخير غير محدد ولذا يفتح المجال لإساءة المعاملة ولا يتمشى مع مبدأ الشرعية.

٢٧- ولئن كان من غير الملائم اقتراح أن الحق في حرية أعضاء الأحزاب السياسية ينبغي أن يكون فوق غيرهم، فالمقرر الخاص يحث على الحذر في هذا المجال بغية ضمان عدم استخدام مكافحة الإرهاب إطلاقاً وسيلة للتشويش على وجود الديمقراطية أو تطويرها. وهو يلاحظ أن ٤٥ من بين ١٣٢ عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني محتجزون اليوم في إسرائيل؛ ومنهم ٤ رهن الاحتجاز الإداري.

٢٨- ومن بين ٧٠٠ طفل فلسطيني اعتقلوا في عام ٢٠٠٦ يبقى ٢٥ منهم بأوامر احتجاز إداري[٢٣]. وتتطلب المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل فيما تتطلب - ألا يستخدم احتجاز أو سجن الطفل إلا كتدبير ملاذ أخير

---

(٢٢) الأمر الذي سلمت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥٩، الفقرة ٩.

(٢٣) المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل، القسم الخاص بفلسطين، الأطفال الفلسطينيون المسجونون السياسيون، تقرير عام ٢٠٠٦، الصفحة ١.

ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وهناك تقارير أيضاً عن أن الحبس الانفرادي يستخدم من قبل سلطات السجون وسيلة لتشجيع الأطفال على الاعتراف أو عقوبة لمخالفات قواعد السجن[٢٤]. والمادة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا القياسية لإقامة العدل في قضاء الأحداث تحظر اتخاذ تدابير تأديبية ضد الأطفال تنطوي على حبس انفرادي. ثم إنه لما كانت المادة ٢٦(٢) تطالب بأن يتلقى الأطفال المحتجزون رعاية تعليمية حسب أعمارهم، فقد أفيد أن سجن حاسهارون وهو أحد السجون الخمسة الإسرائيلية التي يحتجز فيها الأطفال، هو السجن الوحيد الذي يقدم للأطفال الفلسطينيين تسهيلات تعليمية[٢٥].

دال – استخدام المحاكم العسكرية

٢٩- جرت العادة على أن يحاكم الإرهابيون والمشتبه فيهم أمنياً في الضفة الغربية، ممن يكونون إما مدنيين وإما مشتركين مباشرة في أعمال عدائية، أمام محاكم عسكرية. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة يمكن أن تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بشكل منصف ومحايد ومستقل. ولذا شددت اللجنة على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تتم هذه المحاكمات في ظروف تتوافر فيها جميع الضمانات الحقيقية المنصوص عليها في المادة ١٤. وبناء على اللجنة ينبغي أن تكون محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية هي الاستثناء، وينبغي أن تقتصر أحكام المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين. وفي العادة يعتبر نظر المحاكم العسكرية في قضايا المدنيين الذين لا يؤدون مهام عسكرية مخالفاً لإقامة العدل بشكل منصف ومحايد ومستقل[٢٦]. وأوضحت اللجنة بجلاء أن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أمر أساسي في التنفيذ الواجب للقانون، وهذا حق مطلق لا يمكن فيه الاستثناء، ولا يمكن إبطاله بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧]. وفي سلسلة مفيدة في هذا الموضوع أفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة أن تكون المحكمة موضوعية وخالية من التعصب أو الحقد الشخصي، ويغلب عليها طابع الحياد دون أي رأي شخصي[٢٨]. وإذا كان المقرر الخاص لا يبدي حكماً بالنسبة لحيدة القضاة العسكريين فرادى أو غير ذلك، تظل الحقيقة أن المحاكم العسكرية لها مظهر يحتمل عدم الاستقلالية والحياد، وهذا يطرح بنفسه مسألة عدالة المحاكمات.

---

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

(٢٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة) (CCPR/C/GC/32) الفقرة ٢٢. وللاطلاع على أمثلة في هذا الصدد لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر *Ocalan v. Turkey (2005)* ECHR 282, para. 115 and *Incal v. Turkey (1998), ECHR 48, para. 75*.

(٢٧) انظر على سبيل المثال *González del Rio v. Peru* (CCPR/C/46/D/263/1987), para. 5.2 and Human Rights Committee general comment No. 29, para. 11 and general comment No. 32, para. 6.

(٢٨) انظر على سبيل المثال *Findlay v. United Kingdom* (1997) ECHR 8, para. 75.

رابعاً – بناء حاجز في الضفة الغربية

٣٠- من الأمور الأساسية في الاستراتيجية الإسرائيلية في محاربة الإرهاب وقمع القنابل الانتحارية بوجه خاص، استمرار بناء حاجز – جدار في جزء منه، ومنطقة مسورة في جزء آخر، به عوائق مادية متعددة – بين إسرائيل وبعض المدن في الضفة الغربية. وبحسب الأوامر الحكومية التي سمع بها المقرر الخاص أثناء الزيارة، أن وجود هذا الحاجز المادي يجعل عمليات الإرهابيين أكثر صعوبة لأنهم يحتاجون إلى زيادة التنسيق مع آخرين؛ وتزيد فرص الأخطاء مما يحتاج إلى مزيد من الوقت لاكتشاف الأعمال الإرهابية والتعامل معها. وإذا اقترن هذا بالاعتماد على الاستخبارات البشرية وأجهزة الكشف والتكنولوجيا تدعي الحكومة أنه يفضي إلى انخفاض ملحوظ في حدوث الأعمال الإرهابية داخل الأراضي الإسرائيلية ذاتها، من ارتفاع بلغ ٢١٣ إصابة في عام ٢٠٠٢ إلى ١١ إصابة في عام ٢٠٠٦. وبحسب الإحصاءات المقدمة من الحكومة فقد حدث انخفاض بنسبة ٨٥ في المائة في عدد الهجمات الانتحارية و٨٠ في المائة في عدد الإصابات.

٣١- ورغم الصلة بين بناء الحاجز وانخفاض عدد الهجمات الإرهابية الناجحة ضد المدنيين الإسرائيليين كان للحاجز أثر سلبي هائل على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان. فقد عزل جزء كبير من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المدن والقرى، عن بقية الأراضي بوجود هذا الحاجز، والطريق الملتوي الذي يتخذه الحاجز يوجد عقبات متعددة أمام الحركة بين المجتمعات القريبة جداً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنشاء "منطقة تماس" من الأرض بين الخط الأخضر ومسار الحاجز، مما يتطلب قرابة ١٠ في المائة من الضفة الغربية. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف – مشروعية الحاجز والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

٣٢- رأت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن بناء الحاجز يتعارض مع القانون الدولي، رغم الجدل بأن بناءه يتفق مع الحق الأصيل في دفاع إسرائيل عن النفس ومع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٩]. وقررت المحكمة أن على إسرائيل أن تلتزم بالتوقف فوراً عن بناء الحاجز وتهدم هيكله وتعوض عن جميع الأضرار الناجمة عن بنائه[٣٠]. ومن المشاكل العويصة للغاية في هذا الصدد أن مسار الحاجز لا يلتزم الخط الأخضر ولكنه يقع في معظمه داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويستولي في جانبه الغربي، أو داخل ما يسمى "الأصابع" ويتوغل عميقاً في الأرض الفلسطينية، فهناك عدة مستوطنات إسرائيلية تقع في تلك المنطقة.

٣٣- ومنذ احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧ وضعت إسرائيل نظاماً شاملاً للطرق، وحسنت أو توسعت في الطرق القائمة. ومع أن إسرائيل تفسر هذا العمل بأنه كان ويظل في إطار الاحتياجات العسكرية وتحسين

---

(٢٩) *العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى*، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفتوى ١٣٦، الفقرة ١٦٣(٣) (ألف).

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) (باء) و(جيم).

الهـــياكل الأساسية لمصلحة الشعب الفلسطيني، فالكثير من هذه الطرق، ومنها مثلاً الطريقان ٤٦٣ و٤٦٦ تبنى لاستخدام الإسرائيليين وحدهم، ولا يمكن أن يختلف المرء مع استنتاجات المنظمات غير الحكومية بأن هذا إنما تم لفـــائدة وبتشجيع التوسع في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية[٣١]. وفيما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ زاد عدد المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية من ٣٠٠ ١٥٢ مستوطنة إلى ٧٠٠ ٢٨٢ مستوطنة بنسبة تصل إلى ٥٣ في المائة وتمثل ١٠ في المائة من مجموع سكان الضفة الغربية (ولا تدخل في ذلك القدس الشرقية)[٣٢].

٣٤- ومـــما يقلق المقرر الخاص النهج الذي تتبعه المحكمة العليا في إسرائيل ، والذي يرفض نتائج قرار محكمة العدل الدولية، ويقبل بدلاً من ذلك مشروعية واستمرار بناء الحاجز على أساس الحاجة العسكرية وضرورة تأمين سلامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. فقرارات المحكمة العليا تناولت المسار الفعلي للحاجز وكثيراً ما أمرت بتعديلات عليه، ولكنها تقاعست عن تناول مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وقد قضت محكمـــة العدل الدولية في ذلك الصدد بأن السياسة التي تطبقها إسرائيل منذ عام ١٩٧٧ بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة تتعارض مع القانون الدولي[٣٣]. ويتفق هذا الموقف مع موقف مجلس الأمن رداً على وضع إســـرائيل لهذه السياسة[٣٤]، ومع المبدأ الوارد في المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن دولة الاحتلال "يجب أن تمتنع عن ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

٣٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن مسار الحاجز لا يبدو دائماً أنه يتصادف مع موقع وحماية الإسرائيليين. فالجدار في بيت لحم، على سبيل المثال (وكما أكدته المحكمة العليا) يمتد عبر المدينة ليحيط بقبر راشيل بغرض حماية الزائرين الإسرائيليين إلى القبر. ثم إن مسار الحاجز في بيت لحم تسبب في انهيار درامي في اقتصاد ما كان من قبل منطقة مزدهرة نسبياً ومركز لتجارة الشعب الفلسطيني، كما أسفر عن هبوط حاد في قطاع السياحة في بيت لحم[٣٥].

٣٦- وسمع المقرر الخاص من مصادر حكومية عن خطة طويلة الأجل للاستعاضة عن الحاجز الحالي والذي لم يكـــتمل بعد والمقام بقرار أحادي الجانب، بحدود دولية متفق عليها مع الدولة الفلسطينية المقبلة. وإلى أن يتحقق ذلك على أساس مفاوضات حقيقية واتفاق فعلي، يشدد المقرر الخاص على أنه لا يجب معاملة أي جزء من الحاجز على أنه أمر واقع أو بضم الأراضي. فأي إجراء من هذا القبيل يصل إلى درجة ضم إسرائيل غير المشروع للأراضي.

---

(٣١) انظـــر عـــلى سبيل المثال "Forbidden Roads. The Discriminatory West Bank Road Regime" in B'Tselem (August 2004).

(٣٢) انظـــر "Perpetual Limbo. Israel's Freeze on Unification of Palestinian Families in the Occupied Territories", in B'Tselem (July 2006).

(٣٣) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, 136, para. 120.

(٣٤) قرارا مجلس الأمن ٤٥٢(١٩٧٩) و٤٦٥(١٩٨٠)، الفقرة ٦.

(٣٥) مكتـــب تنســـيق الشؤون الإنسانية، *تكاليف الصراع: وجه بيت لحم المتغير* (القدس، الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

باء – تأثير الحاجز في حياة الشعب الفلسطيني

٣٧- للحاجز، كعائق مادي، تأثير على قدرة سكان الضفة الغربية على التنقل من مكان إلى آخر. فنقاط التفتيش المقامة في مواقع عديدة تستخدم لفرض رقابة أمنية على الأشخاص. ومن سمات نقاط التفتيش هذه أن العديد منها يغلق دون إخطار بهدف منع تنفيذ الهجمات الإرهابية. ففي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧، تم إغلاق ٥٤٩ و٥٣٧ نقطة تفتيش على التوالي. وخلال نفس الفترة، بلغ متوسط عدد "نقاط التفتيش الطائرة" التي استخدمتها قوات الدفاع الإسرائيلي نحو ٢٠٠ نقطة كل أسبوع(٣٦).

٣٨- ولا يجوز أن تؤثر التدابير الأمنية التي تتخذها إسرائيل تأثيراً غير متناسب على حياة السكان الفلسطينيين العاديين. ولا بد من توفر شرطين أساسيين لضمان الامتثال لمتطلبات حقوق الإنسان الدولية والتصدي لنمو الشعور بالغبن والاضطهاد لدى الفلسطينيين كنتيجة لتشييد الحاجز. يجب أولاً تخفيف المشقة التي يعانيها الشعب الفلسطيني في تنقلاته داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. ثانياً، يجب أن تسند مهام التنفيذ العملي لكافة التدابير الأمنية، بما فيها التدابير المتبعة بنقاط التفتيش والمحطات، إلى أخصائيين، كما يجب أن يقوم تنفيذ هذه المهام على أساس الشفافية والمساءلة وباستخدام أكبر قدر ممكن من الوسائل المدنية. ورغم أن إسناد هذه المهام إلى مدنيين يشكل، على ما يبدو، وسيلة هامة للتخفيض من التوترات التي قد يُسبِّبها التنفيذ العملي لهذه التدابير، فإنه من الضروري الحفاظ على مستوى عالٍ من المساءلة وتوفير التدريب الفني اللازم للمدنيين المكلفين بالتنفيذ، بما في ذلك التدريب على حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومما أثار انزعاج المقرر الخاص، على سبيل المثال، تواجد متعاقد أمني من المدنيين بمحطة قلقيلية، كان يتمشى غير مبالٍ خارج المبنى وإصبعه لا تفارق الزناد دون أن تبدو عليه ملامح الانضباط أو التحفظ. فأهداف المساءلة ووفاءً إسرائيل التام بالتزاماتها الدولية، كدولة محتلة أيضاً، لا يمكن أن تتحقق في ظل عملية الخصخصة التي تتبعها إسرائيل كطريقة لنقل مهمة تنفيذ التدابير الأمنية من العسكريين إلى المدنيين.

٣٩- ونتيجة لإغلاق نقاط العبور ونظام التراخيص الذي ينظم تنقل الأفراد من منطقة إلى أخرى، يواجه الشعب الفلسطيني صعوبات جمة في الوصول إلى التعليم، والخدمات الصحية، بما فيها مراكز الرعاية الطبية الطارئة، وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وأماكن العمل. كما أن العقبات التي تحول دون وصول الفلسطينيين العاديين إلى أراضيهم وإلى الموارد المائية نتيجة عوامل متعددة منها تدمير الأراضي الزراعية أو عزلها عن القرى بسبب تشييد الحاجز، قد ألحقت بالمجتمعات المحلية الفلسطينية أضراراً اجتماعية واقتصادية مدمرة.

٤٠- وتواجه الفلسطينيات الحوامل تعقيدات كبرى نتيجة احتجازهن لساعات طويلة في نقاط التفتيش. وبسبب بطء إجراءات التفتيش، اضطرت فلسطينيات إلى الوضع على نقاط التفتيش وعلى حافة الطريق دون مساعدة طبية، مما يعرض صحة المولود والأم للخطر. كما أدت هذه الإجراءات إلى حالات إجهاض عديدة وإلى

---

(٣٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Closure Update (نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

وفـــاة ما لا يقل عن خمس أمهات[٣٧]. وتفيد تقارير بأن هذه المشاق قد أدت إلى زيادة حالات الوضع في البيت بنسبة ٨,٢ في المائة[٣٨]. ومما أثار انزعاج المقرر الخاص أيضاً ما ورده من معلومات بشأن ثلاث حالات سُجِّلت في نيســـان/أبريل، وتتعلق بتعرض سائقي سيارة إسعاف فلسطينيين للمضايقة والضرب على نقاط تفتيش تقع في منطقة جنين[٣٩]. فإذا ثبتت صحة هذه التقارير، فإن ذلك لا يعني فقط أن الحقوق المدنية لهؤلاء الأفراد، كحق كل إنسان في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد انتُهكت، بل يعني أيضاً وقوع انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي التي تقضي باحترام وحماية الموظفين الطبيين في كل الأوقات.

٤١- ونتيجة لتشييد الحاجز، يواجه الأطفال الفلسطينيون عقبات كبيرة تمنعهم من الحضور إلى المدرسة أو من مواصلة دراستهم في مؤسسات التعليم. كما يؤثر الحاجز في تنقل المدرسين، سواءً لأن الحاجز يعزل مجتمعات محلية "مغلقة" عن مرافق التعليم أو لأن الأطفال الفلسطينيين يواجهون صعوبات كبرى في الحصول على تراخيص خاصة مـــن قوات الجيش الإسرائيلي لدخول المناطق التي توجد فيها هذه المرافق[٤٠]. ومثلما هو منصوص عليه في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، يقع على السلطة المحتلة واجب التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لتسهيل السير العادي لكافة المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. ومما أثار انزعاج المقرر الخاص على وجه الخصوص مـــا ورده مـــن تقارير عن هجمات نفذتها قوات الدفاع الإسرائيلي ضد الطلاب، وعن الغارات العسكرية التي استهدفت المدارس وما أصاب مؤسسات التعليم ومنشآتها من تدمير[٤١].

٤٢- ويؤثـــر نظام التراخيص أيضاً على وحدة الأسر الفلسطينية وقدرة الرجال والنساء على التزوج من أفراد خارج المناطق المسموح لهم بالإقامة فيها. كما أثر نظام التراخيص وإغلاق نقاط التفتيش والإجراءات ذات الصلة تـــأثيراً ســـلبياً في قـــدرة الأسر على زيارة المحتجزين، سواءً كانوا من السجناء المحكوم عليهم أو من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري[٤٢].

---

(٣٧) هنريتا أسود، "woman Checkpoints Compound the Risks of Childbirth for Palestinian"، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الموقع التالي: www. unfpa.org)؛ والتقرير الداخلي لمنظمة الصحة العالمية، مسألة الفلسطينيات الحوامل اللائي يضعن على نقاط التفتيش الإسرائيلية.

(٣٨) هنريتا أسود، نفس المرجع أعلاه.

(٣٩) "Abuse of Ambulance Drivers in Jenin Area" (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي على الإنترنت: www.alhaq.org.

(٤٠) Defence for Children International, Palestine Section, "*Sustained occupation , suspended dreams:* an analysis of human rights violations against palestinian children in 2005" (رام الله، ٢٠٠٥)، الصفحات ٥٥-٥٨.

(٤١) نفس المرجع أعلاه، الصفحات ٥٨-٦٢.

(٤٢) "Barred from contact: violation of the right to visit Palestinians held in Israeli prisons" in B'Tselem (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٤٣- وبعد أن تأكدت المحكمة الدولية من انطباق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بتصرفات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، خلصت، في فتواها المتعلقة بتشييد الجدار، إلى أن الانتهاكات العديدة للحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك نتيجة إقامة الجدار وما يرتبط به من ترتيبات لا يمكن أن تسوغها الضرورة العسكرية أو مقتضيات الأمن القومي أو النظام العام. وبالتالي، فإن تشييد الجدار يشكل انتهاكاً من جانب إسرائيل للعديد من التزاماتها بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق(٤٣). ويسلم المقرر الخاص بأن العديد من الحقوق الإنسانية التي تأثرت بتشييد الحاجز وما يقترن بذلك من تدابير أمنية، كحرية التنقل (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في الخصوصية (المادة ١٧) يمكن أن تخضع لقيود مسموح بها. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تخضع هذه الحقوق لاستثناءات محددة في صورة الإعلان عن حالة الطوارئ. ومع ذلك، يرى المقرر الخاص، بالاستناد إلى ما ورده من معلومات من عدد كبير من محاوريه عن التصرف التعسفي وغير المهني من جانب الجهات المعنية بتنفيذ التدابير الأمنية وفي ضوء استمرار خرق القانون الدولي نتيجة الطريق الذي يسلكه الجدار، أن الحاجز والنظام المرتبط به ينطويان على آثار تشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل الدولية بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما يرى المقرر الخاص، بالنظر إلى الولاية المسندة إليه، أن الفلسطينيين يعيشون واقع الجدار والتدابير المرتبطة به كتجربة مهينة وغير قانونية ومدمرة للحياة العادية للبشر. وبناءً عليه، فإن تشييد الجدار ينطوي على آثار عكسية، حيث إنه يسهم في تهيئة الظروف الملائمة لتجنيد الأشخاص لارتكاب أعمال إرهابية.

خامساً - الحالة في غزة

٤٤- قامت إسرائيل، بموجب القانون المتعلق بتنفيذ خطة فك الارتباط لعام ٢٠٠٥، بسحب جميع المستوطنات اليهودية الواقعة في قطاع غزة والبالغ عددها ٢١ مستوطنة. وترى إسرائيل أن خطة فك الارتباط تضع حداً لاحتلالها لقطاع غزة وتشكل خطوة نحو تعزيز الحل المتمثل في إقامة دولتين على أرض فلسطين قبل عام ١٩٤٨. وبينما يسلم المقرر الخاص بأن السيطرة التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة لا تبلغ مبلغ الاحتلال بالمفهوم الوارد في المادة ٤٢ من قواعد لاهاي، التي تعتبر الأرض مُحتلةً أن تُوضع عملياً تحت سلطة الجيش الغازي، فإنه يعتبر أن إسرائيل لا تزال تسيطر بدرجة كبيرة على الوضع في الإقليم. وفيما عدا بعض الحالات المحدودة، أغلقت إسرائيل النقاط الحدودية لغزة، ولا زالت تفرض سيطرتها على الميناء البحري الوحيد الواقع بالقرب من القطاع. كما حافظت إسرائيل على حضورها العسكري على الحدود بين مصر وغزة بهدف منع تهريب الأسلحة من الأراضي المصرية إلى داخل قطاع غزة. ودون تعاون من جانب إسرائيل، تبقى غزة معزولة عن الطرق التجارية الدولية وعن المدن والقرى المجاورة في الضفة الغربية. وتُحدّد قوات الدفاع الإسرائيلي منطقة الإبحار لصيد الأسماك لغاية ستة

---

(٤٣) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ١٣٦، الفقرة ١٣٧.

أمـــيال بحـــرية من شاطئ غزة، وهو إجراء يتعارض بشكل واضح مع مبدأ الـ ٢٠ ميلاً بحرياً المنصوص عليه في اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٥، ويؤثر تأثيراً شديداً في صناعة صيد الأسماك بغزة واقتصادها(٤٤).

٤٥- وقـــد أدت القـــيود المفروضة على التنقل في غزة إلى نفس النتائج المسجلة في الضفة الغربية، والمبينة في فقرات سابقة من هذا التقرير، وتبرز أشد مظاهر هذه القيود في سياق تنقل الأفراد بين غزة والضفة الغربية. فإذا أريـــد بالفعل تجسيد الحل المتمثل في إقامة دولتين والذي تشكل فيه غزة والضفة الغربية جزءاً لا يتجزأ من دولة واحدة، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة لعام ١٩٤٨ المتعلق بوضع خطة لتقسيم فلسطين (قرار الجمعية العامة ١٨١(د-٢) وفي الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، لا بد من التعجيل ببذل جهود منسقة لتيسير تنقل الأشخاص والسلع بين الأراضي المتفرقة والمشتتة على نحو يكفل الحـــد قدر الإمكان من آثار القيود المفروضة على التنقل والتخلي عن نظام التراخيص الذي يقوم على إجراءات تعسفية وغير قابلة للمراجعة.

٤٦- ويســـاور المقـــرر الخاص بالغ القلق لما شهده الوضع الإنساني في غزة من تدهور خلال الفترة الأخيرة، لا سيما نتيجة العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلي منذ تنفيذ خطة فك الارتباط، بما فيها قصـــف محطة توليد الكهرباء في غزة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مما أدى إلى تدمير ستة محولات تُمثل ٤٣ في المائـــة من مجموع قدرة توليد الكهرباء في القطاع. وإذ يدرك المقرر الخاص التهديدات الأمنية القادمة من قطاع غزة، لا سيما في ظل تكرر العنف المتبادل بين الفصائل وتواصل الهجمات التي تنفذها جماعات إرهابية من القطاع ضد مدنيين في إسرائيل، فإنه يذكر إسرائيل بأن القانون الإنساني الدولي يقيد استخدام القوة العسكرية ويشترط التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

سادساً - عمليات قوات الدفاع الإسرائيلي

٤٧- إن مـــا يـــثير مشكلة كبيرة في سياق العمليات الرامية إلى وقف الإرهاب في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، هو التداخل بين الصراع المسلح وحفظ الأمن. فقوة الدفاع الإسرائيلي هي قوة مسلحة تتكون مـــن مجـــندين شبان يواجهون يومياً معضلة تتمثل في حماية أرواحهم والقيام في الآن نفسه بما يلزم من عمليات مشروعة لكشف التهديدات والتصدي لها. فهذا التحدي المزدوج قد أدى إلى حالات عديدة من التصرفات غير المهنية التي أقر بها في الحين كبار الموظفين العسكريين والمدنيين الذين التقى بهم المقرر الخاص. ويمكن أن تؤدي هذه التصرفات إلى تقويض الدور الحقيقي الذي تؤديه قوات الدفاع الإسرائيلي سعياً إلى وقف الأنشطة الإرهابية على نحـــو مســـتدام. وتتجسد هذه التصرفات بشكل أوضح في عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلي لأغراض أمنية على نقاط التفتيش، وما تثيره هذه الإجراءات من شواغل بشأن احترام الخصوصية ومبدأ عدم التمييز، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بنساء وأطفال. وما يؤسف المقرر الخاص أن حكومة إسرائيل رفضت أن تطلعه على الأوامر الدائمة المتعلقة بعمليات التفتيش التي يخضع لها الأشخاص على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلي، بما فيها الإجراءات المعمول بها على نقاط التفتيش.

---

(٤٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Gaza Fishing: An Industry in Danger" (نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

ألف – استخدام "الدروع البشرية"

٤٨- رغم القرار الذي صدر عن المحكمة العليا في إسرائيل عام ٢٠٠٥ والقاضي بحظر استخدام الدروع البشرية، فإن المقرر الخاص قد وردته ادعاءات تؤيدها تسجيلات أشرطة فيديو توثق أحداثاً جدّت في الفترة الأخيرة في كل من نابلس وبلاطة، مفادها أن فلسطينيين، بمن فيهم أطفال، يتعرضون للعنف خلال العمليات التي تنفذها قوات الدفاع الإسرائيلي سواء بإرغامهم على الدخول إلى المباني في مقدمة الجنود للتأكد من سلامة الأماكن أو على الوقوف أمام المركبات العسكرية في محاولة لوقف إلقاء الحجارة باتجاه هذه المركبات. وهذا التصرف غير المهني قد يخلّف صدمة عميقة في نفوس الأفراد المعنيين، ولا سيما الأطفال، ويغذي الشعور بالإحباط والغضب في صفوف أفراد الشعب الفلسطيني.

باء – هدم المنازل

٤٩- أُبلغ المقرر الخاص من جانب عدة محاورين، ومن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة كذلك، بقيام إسرائيل بتدمير مساكن. وأُخبر بوقوع العديد من حالات التدمير تلك من أجل التصدي لبناء منازل بدون ترخيص أو منازل تخالف بشكل من الأشكال قوانين البناء، لكنه شعر بالقلق عندما علم بإنفاذ تلك القوانين على نحو متضارب ومتسم بالتمييز فيما يبدو، حيث ينفذ التدمير دوماً عندما يتعلق الأمر بممتلكات الفلسطينيين لكنه نادراً ما ينفذ في حالة ممتلكات الإسرائيليين. واستناداً إلى بعض التقارير، فإن قرية خربة تانا في نابلس قد دمرت عن آخرها تقريباً في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما في ذلك مدرسة ابتدائية كان مسجلاً بها في السابق ٤٠ تلميذاً، ولم يُبقَ إلا على مسجد ومبنى وحيد قائمين(٤٥).

٥٠- وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لإسرائيل، فإن تدمير ممتلكات ومنازل أسر كان بعض أفرادها مشتبهاً في مشاركتهم أو يُشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية أو تفجيرات انتحارية يخالف التزام إسرائيل بأن تكفل بدون تمييز حق الشخص في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في بيته (المادة ١٧)، وحرية اختياره لمكان إقامته (المادة ١٢)، وتساوي جميع الأشخاص أمام القانون وتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة (المادة ٢٦)، وعدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية (المادة ٧). وعلى الرغم من أن رد الحكومة على هذا الرأي قد أفاد بأن قوات الدفاع الإسرائيلية قد تقوم بصورة قانونية، في خضم المعارك وعندما تواجَه بضرورة عملياتية، بهدم المباني التي يستخدمها الإرهابيون، فإن المقرر الخاص يظل قلقاً من أن الممارسة الفعلية لقوات الدفاع الإسرائيلية تتجاوز بكثير فيما يبدو هذه الضرورات العملياتية وتعادل بالفعل انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لاحظتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(٤٦).

---

(٤٥) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Costs of conflict: Nablus after five years of conflict" (تكاليف الصراع: نابلس بعد خمس سنوات من الصراع) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٤٦) تعليقات الحكومة الإسرائيلية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/78/ISR.Add.1)، الفقرة ٢ من الجزء الثالث.

جيم - الاغتيالات المستهدِفة وقتل المدنيين

٥١- يشعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء قرار المحكمة العليا المتعلق بالاغتيالات المستهدِفة، الذي أشارت فيه عن صواب إلى أنه، بموجب القانون الإنساني الدولي، يجوز أن يصبح الشخص الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية هدفاً عسكرياً مشروعاً خلال صراع مسلح، وهو قرار أخذت فيه بتفسير مفرط التعميم وغامض لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مولية اهتماماً غير كافٍ لمسألة أن حالات السلوك الإرهابي لا تخضع جميعها لقانون الصراعات المسلحة(٤٧).

٥٢- لكن المحكمة حددت موقفها بأن أفادت بأن اللجوء إلى هذا الخيار يجب أن يكون الملاذ الأخير وأن الاعتقال يجب دائماً أن يكون الأسلوب المفضل والمتبع دون كلل. وقضت أيضاً بأنه، في كل حالة اغتيال مستهدِف، يجب إجراء تحقيق مستفيض ومستقل فيما يتعلق بدقة تحديد الهدف والظروف التي تم فيها الاغتيال. ويؤيد المقرر الخاص قرار المحكمة في هذا الصدد، باعتبار ذلك منسجماً مع الحق في الحياة والآراء القانونية التي يعتد بها المتعلقة بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة في حالات الوفاة التي يتسبب فيها أفراد الدولة(٤٨). ومن ثم، فإن المقرر الخاص مترعج إزاء التقارير التي تفيد بأن تلك التحقيقات نادراً ما تُجرى، وأنها، إن أجريت، تكون داخلية ويقوم بها أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية ولا يعلن عن تفاصيلها واستنتاجاتها(٤٩). ومثلما شدد عليه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، لا بد من ضمان احترام القواعد المنطبقة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي حتى في خضم الأزمات، وبالذات في أوقات الأزمات(٥٠). وإضافة إلى ذلك، يجب جبر انتهاكات القانون على نحو مناسب حيثما يُستنتج وقوعها.

٥٣- واستمع المقرر الخاص بارتياح إلى الموقف الذي أعربت عنه وكالة الأمن الإسرائيلية، ومفاده أن المدنيين الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية قد لا يهاجموا إذا تسنى استخدام وسائل أقل ضرراً، مثل الاعتقال والمحاكمة، بما يتفق وقرار المحكمة العليا. ومع الأسف، لا تدل الإحصاءات المتعلقة بالخسائر المدنية في الأرواح، فيما يبدو، على اتباع نهج من هذا القبيل. ففي عام ٢٠٠٦، قُتل ٦٧٨ مدنياً فلسطينياً في المجموع، منهم ١٢٧ طفلاً(٥١). واعتباراً من اندلاع الانتفاضة في عام ٢٠٠٠ إلى نهاية عام ٢٠٠٥، قُتل ٧٢٨ طفلاً

---

(٤٧) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (HCJ 769/02).

(٤٨) انظر على سبيل المثال، *Edwards v. United Kingdom* (١٩٩٢)، 77 ECHR.

(٤٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المرصد الإنساني (Humanitarian Monitor) (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، الصفحة ٤، وبصورة أعم: مؤسسة "الحق"، "Extrajudicial Killings" (حالات القتل خارج نطاق القضاء)، تحديث لموجز المعلومات الأساسية الذي أصدرته "الحق" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حالات القتل خارج نطاق القضاء التي تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة (حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

(٥٠) نشرة صحفية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء يدعو إلى المساءلة عن الاغتيالات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل" (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

(٥١) تشمل الخسائر المحسوبة في هذه الأعداد الوفيات التي تقع خلال عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية، والقصف المدفعي، وحملات البحث والاعتقال، ومظاهرات مناهضة الحواجز، والاغتيالات المستهدِفة، والعنف الذي

فلسطينياً من جراء النشاط العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما يمثل أكبر عدد من الخسائر في أرواح الأطفال توقعه القوات الإسرائيلية في أي فترة خمس سنوات منذ احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧[٥٢]. وشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ما تلقاه من تقارير تفيد بقتل أشخاص وقعوا في أيدي الأفراد الإسرائيليين في ظروف كان من الممكن فيها اعتقالهم أو تقديم العلاج الطبي لهم لتفادي الوفاة[٥٣].

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٤- يعرب المقرر الخاص عن تفاؤله إزاء قيام إسرائيل بإعادة النظر في عدم تقيدها بجوانب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوجيهها له الدعوة لإبداء تعليقات على التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب الذي تجري صياغته حالياً. وهو يرى في هذه المنحى التعاوني خطوة يُشاد بها باعتبارها أحد عناصر الممارسة الجيدة. وفي مقابل ذلك، قام المقرر الخاص أيضاً بتحديد جوانب جسيمة لعدم تلاؤم التزامات البلد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع قانونه وممارساته في مجال مكافحة الإرهاب. وتشمل تلك الجوانب حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحياة ومبادئ القانون الإنساني المتعلقة بمشروعية الاستهداف؛ والحق في الحرية والمحاكمة العادلة؛ وتأثير بناء الحاجز في الضفة الغربية وما يتصل بذلك من تدابير تأثيراً خطيراً على التمتع بالحقوق والحريات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن المحتم تناول هذه الأوضاع كافة، لا من أجل ضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها الدولية فحسب، بل أيضاً للتصدي للظروف التي قد تفضي إلى التجنيد للإرهاب.

باء - التوصيات

٥٥- يوصي المقرر الخاص بأن تقوم إسرائيل، في سياق وضع تشريعها لمكافحة الإرهاب، بضمان أن تكون تعاريف الإرهاب والمشتبه فيهم لأسباب أمنية دقيقة ومقتصرة على مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني، على التوالي. وينبغي أن تقتصر التعاريف المتعلقة بمكافحة الإرهاب على قمع وتجريم أعمال العنف الفتاكة أو غيرها

يمارسه المستوطنون. ولا تشمل الأعداد الحوادث المتصلة بصورة غير مباشرة باحتلال الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل الخسائر في الأرواح بسبب الذخائر غير المنفجرة وما شابهها، أو الحالات التي تظل فيها ظروف الوفاة غير واضحة أو موضع نزاع. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المرصد الإنساني *(The Humanitarian Monitor)* (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، الصفحات ٥-٦ و٢٥ (الملاحظة ١).

(٥٢) Defence for Children International, Palestine Section, "Sustained occupation, suspended dreams: an analysis of human rights violations against Palestinian children in 2005" (Ramallah, 2005), p. 21.

(٥٣) مؤسسة "الحق"، "Extrajudicial Killings" (حالات القتل خارج نطاق القضاء)، تحديث لموجز المعلومات الأساسية الذي أصدرته "الحق" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حالات القتل خارج نطاق القضاء التي تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة (حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

مـــن أعمال العنف البدني الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين، أي الأفراد من عامة السكان أو شرائح منهم، أو احتجاز الرهائن، بالاقتران مع الشروط التراكمية التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ويجب أن تستوفي جمـــيع التشـــريعات والأنظمة والأوامر العسكرية متطلبات مبدأ المشروعية فيما يتصل بإتاحتها ودقتها ولا رجعية أثـــرها. وبعـــد اســـتيفاء هذه الشروط، ينبغي أن يقترن سن الكنيست لهذا التشريع الجديد بإلغاء ونقض جميع التشـــريعات والأنظمة والأوامر العسكرية الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويوصي المقرر الخاص كذلك بإلغاء قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين بدون الاستعاضة عنه.

٥٦- ويشـــعر المقـــرر الخاص بالتفاؤل إزاء قرار المحكمة العليا لإسرائيل المتعلق بتقنيات الاستجواب التي تطبقها وكالة الأمن الإسرائيلية، لكنه يوصي باتخاذ خطوات عاجلة لضمان الامتثال التام لهذا القرار وما يتصل به من التزامات دولية. ولمّا كان التطبيق السليم لمبدأ الدفاع الاضطراري بموجب المادة ٣٤(١١) من قانون العقوبات لا يجيز سلوكاً يعادل ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن المقرر الخاص يوصـــي باتخاذ خطوات لوضع آليات تتيح لضحايا ذلك السلوك الحصول على انتصاف فعال. ونظراً إلى ما يساور المقرر الخاص من قلق إزاء استقلالية المفتش المعني بالشكاوى في وكالة الأمن الإسرائيلية، وما للجوانب المحظـــورة من طبيعة قطعية غير قابلة للانتقاص، وإلى ما يبدو من افتقار أفراد وكالة الأمن الإسرائيلية لفهم معايير الدفاع الاضطراري، فإن المقرر الخاص يوصي أيضاً بإحالة جميع شكاوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة إلى مكتب المدعي العام لإقامة دعوى جنائية فورية ضد المستجوب الفرد حيثما تشير الشكاوى إلى سلوك يثبت أنه يعادل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تخول المحاكم وحدها إبداء رأي بشأن مدى انطباق الدفاع الاضطراري وآثاره.

٥٧- وفـــيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ إسرائيل خطوات لضمان إبلاغ جمـــيع الأشخاص بأسباب احتجازهم وذلك وقت اعتقالهم. ويوصي بتعديل الإجراءات الجنائية (المحتجز غير المقيم المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية) (الحكم المؤقت) لقانون عام ٢٠٠٦ لضمان وصول المشتبه فيهم لأسباب أمنية فوراً وبصورة متواصلة إلى مستشار قانوني وتلقيهم زيارات أسرية. وفي سياق الاحتجاز الإداري، يوصي المقـــرر الخاص بتعريف مصطلحي "أمن المنطقة" و"الأمن العام"، الواردين حالياً في الأمر العسكري ١٢٢٩، تعريفاً دقيقاً، وباتخاذ تدابير من قبيل إنشاء فريق مستشارين مجازين أمنياً، لضمان إمكانية تمثيل المحتجزين أمام المحكمـــة المحلية عند صدور أوامر الاحتجاز الإداري أو تمديدها. وينبغي إلغاء الممارسة المعمول بها في المحاكم العســـكرية أو غيرها من المحاكم، التي تجيز الاحتجاز الإداري استناداً إلى أدلة لا يُطلع عليها لا المحتجز ولا مستشاره، وذلك على اعتبار أنها لا تتفق والمادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- ويدعـــو المقـــرر الخـــاص إلى توخي الحرص من أجل ضمان عدم استخدام قانون مكافحة الإرهاب وممارســـاته في أي وقت من الأوقات كوسيلة لمنع أو تقويض تطور الديمقراطية في الأرض الفلسطينية. ويحث المقـــرر الخاص إسرائيل أيضاً على ضمان ألا يلجأ إلى احتجاز أو سجن طفل إلا كملاذ أخير، وألا تستخدم سلطات السجون الحبس الانفرادي في أي وقت من الأوقات كوسيلة لإكراه الأطفال أو معاقبتهم، وأن تقدم جميع المنشآت التي يحتجز فيها الأطفال رعاية تعليمية مناسبة لعمر كل طفل.

٥٩- ونظـــراً إلى عدم مشروعية وجود ومواصلة بناء المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجـــب القانون الدولي، فإن المقرر الخاص يوصي باتخاذ قرار فوري يقضي بسحب جميع تلك المستوطنات، وبالاستعاضة عن الحاجز الذي لا يزال تشييده لم يكتمل، الممتد في عمق الأرض الفلسطينية، بهيكل أمني يحترم الخط الأخضر من حيث موقعه الجغرافي، أو يحظى بخلاف ذلك بقبول الفلسطينيين. وخلال عملية تنفيذ هذا القرار، يوصي المقرر الخاص باتخاذ إجراء عاجل لضمان ألا يترتب على نظام التصاريح وإدارة نقاط التفتيش وجمـــيع الـــتدابير المتصلة بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة تأثير غير متناسب يطال التمتع بالحقوق المدنية والثقافـــية والاقتصـــادية والسياسية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية. ويوصي كذلك بأن تصبح التدابير الأمنية مدنيةً عن طريق وسائل غير الخصخصة.

٦٠- ويحث المقرر الخاص إسرائيل على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الشرط الأساسي المتمـــثل في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية عند اللجوء إلى استخدام القوة. ويجب أن تحترم إسرائيل ذلك سواء في سياق التصدي لهجوم مسلح من غزة أو لبنان أو مكان آخر، أو عندما تصنف الهجوم إرهاباً.

٦١- ويحـــث المقرر الخاص إسرائيل على ضمان أن يكون اللجوء إلى هدم منازل أو تدمير ممتلكات خاصة كتدبير لمكافحة أو منع الإرهاب ممتثلاً تماماً للقانون الدولي وأن يقترن بالتعويض المناسب. ونظراً إلى ما تخلفه هـــذه الـــتدابير مـــن تأثير عاطفي كبير يؤدي بسهولة إلى آثار معاكسة في سياق مكافحة الإرهاب على نحو مستدام، فإن المقرر الخاص يوصي بأن تتوخى الحكومة الإسرائيلية الحذر الشديد عند اللجوء إلى هذه التدابير.

٦٢- ولئن كان المقرر الخاص يعترف بأن الضرورة العسكرية قد تملي القتل المتعمد للمقاتلين الأعداء خلال صـــراع مسلح، فإنه يوصي بوضع قوانين ومبادئ توجيهية شفافة فيما يتعلق بممارسة الاغتيالات المستهدفة، وبأن يكون اللجوء إليها مقتصراً فقط على الأشخاص الذين يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وكمـــلاذ أخـــير بعـــد اتخـــاذ جميع التدابير الممكنة لإلقاء القبض على الشخص. ويجب أن يعقب جميع تلك الاغتيالات تحقيق شامل ومستقل فيما يتعلق بدقة تحديد الهدف، ومدى إتاحة وسائل بديلة، ولمعرفة ما إذا كان الإجـــراء قد نُفّذ على نحو يضمن عدم التسبب في خسائر في أرواح المدنيين. وينبغي الإعلان عن نتائج هذه التحقيقات، وجبر انتهاكات القانون على نحو مناسب حيثما يتبين وقوعها.

- - - - -